

الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية: الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان

الفقرات الجاري بحثها والخاصة بأصحاب المصلحة

بناءً على المشاورات غير الرسمية التي دارت بين الدول الأعضاء من أجل الاتفاق على الفقرات
الجاري بحثها والخاصة بأصحاب المصلحة من خطة العمل^١ يعرض الجدول المرفق الاقتراحات النهائية
بخصوص الإجراءات المحددة المتبقية.

الملحق

الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية
الاقتراح النهائي بخصوص الاتفاق على البنود العشرة المتبقية بخصوص أصحاب المصلحة

أصحاب المصلحة	الإجراءات المحددة
الحكومات المهمة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية)	٢-٣ (ج) تشجيع مواصلة المناقشات لاستطلاع مدى فائدة الصكوك المحتمل وضعها أو الآليات المحتمل إنشاؤها لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجال الصحة والطب الحيوي، بما في ذلك جملة أمور منها وضع معاهدة خاصة بأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجال الصحة والطب الحيوي
الحكومات؛ ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية)	٣-٥ (أ) تشجيع وضع ودعم مخططات جوائز للابتكارات المتصلة بالصحة
الحكومات؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد)؛ وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)	٥-١ (أ) تشجيع ودعم تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها بطريقة تحقق أقصى ابتكار في المجال الصحي وتشجيع إتاحة المنتجات الصحية بما يتسق مع أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وغيره من صكوك منظمة التجارة العالمية المتصلة به، وبما يلبي احتياجات البلدان النامية في مجال أنشطة البحث والتطوير
الحكومات؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد)؛ وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)	٥-١ (ب) تعزيز ودعم الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية والإقليمية، ولاسيما عن طريق التعاون الدولي، من أجل بناء وتعزيز القدرة على إدارة شؤون الملكية الفكرية وتطبيقها على نحو موجه نحو تلبية احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال الصحة العمومية
الحكومات؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد)؛ وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)	٥-١ (ج) تيسير الإتاحة الواسعة النطاق لقواعد البيانات العالمية السهلة الاستخدام والتشجيع على مواصلة تطويرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تجميعها وصيانتها وتحديثها، والتي تحتوي على المعلومات العمومية عن حالة إدرات الاختراع ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك دعم الجهود الحالية الرامية إلى تحديد حالة براءات اختراع المنتجات الصحية، وذلك بغية تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتحليل المعلومات المدرجة في قواعد البيانات تلك وتحسين نوعية براءات الاختراع

أصحاب المصلحة	الإجراءات المحددة
<p>الحكومات؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد)؛ وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)</p>	<p>٥-١ (هـ) تعزيز التعليم والتدريب بشأن تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها، من منظور الصحة العمومية، مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي يعترف بها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية، وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التريبس</p>
<p>الحكومات؛ والمجتمعات المحلية المعنية</p>	<p>٥-١ (و) تسهيل الإتاحة الممكنة لمعلومات المعارف الطبية التقليدية، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً، من أجل استعمالها بوصفها أحدث المعلومات اللازمة لفحص براءات الاختراع، بما في ذلك إدراج معلومات المعارف الطبية التقليدية في المكتبات الرقمية حسب الاقتضاء</p>
<p>الحكومات؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد)</p>	<p>٥-٢ (ب) مراعاة الأثر الراجع على الصحة العمومية، حسب الاقتضاء، عند النظر في إقرار أو تنفيذ حماية للملكية الفكرية أو سجع مما هو منصوص عليه في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ودون المساس بالحقوق السيادية للدول الأعضاء</p>
<p>الحكومات؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي؛ وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية) ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمنظمات غير الحكومية)</p>	<p>٥-٣ (أ) تحري مجموعة مخططات حوافز من أجل البحث والتطوير وتعزيزها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التصدي، حسب الاقتضاء، أفك الصلة بين تكلفة البحث والتطوير وأسعار المنتجات الصحية، وذلك مثلاً كمنح الجوائز بهدف معالجة الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب على البلدان النامية</p>
<p>الحكومات؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية والهيئات الإقليمية وشركاء التنمية)</p>	<p>٥-٢ (هـ) استهلال إجراءات مبرمجة، حسب الاقتضاء، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي هدفها النهائي تحقيق تسويق الإجراءات التي تتبعها السلطات التنظيمية للموافقة على تسويق الأدوية</p>